كعتق العبد قوله ويحتمل ان يكون من اضافته الى مفعوله خ كبعي في جعل العتق الذي هو
مصدر عتق الثلاثي متعديا نظر اذ ان عتق الثلاثي لازم ولا مفعول له يضاف اليه قلت وفي
كونه اسم مصدر للرباعي بمعنى اعتاق فيضاف للمفعول قال كبعي والصواب انه من اضافة المصدر
لفاعله وانه لازم لا يطلب مفعولا من قولهم عتق العبد تم وما احسن قول خ ايه كما يمضي تبرع العبد
اذا لم يعلم سيده حتى عتق اه ولمه رد الجميع ان تبرع بزايد قوله واعلم ان رد التبسير
ولي السفيه الخ نظم ذلك خ في نظاير الرسالة بقوله أبطل صنع العبد والسفيه برد مولاه ومن يليه
وأوقفن رد الغريم واختلف في الزوج والقاضي كمبدل الف

الصلح

ضح روى الترمذي وصححه انه صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما
او احل حراما والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما اه ابن عرفة الصلح انتقال عن
حق او دعوى بعوض لرفع نزاع او خوف وقوعه وقول ابن رشد هو قبض شيء عن عوض
يدخل فيه محض البيع وقول عياض هو معاوضة على دعوى يخرج عنه صلح الاقرار اه ونقض ح
حد ابن عرفة بانه غير جامع لعدم شموله الصلح على بعض الحق المقر به وتعقبه ايضا طفي بقوله
قد يقال لا نسلم ان الصلح هو الانتقال بل هو المعاوضة والانتقال معلول لها كالانتقال في البيع
معلول له ومرتب عليه والصلح بيع او اجارة او هبة فيعبر عنه بالمعاوضة كالبيع فحد عياض هو
الصواب ويجاب عن خروج صلح الاقرار بان الغالب في الصلح ان يكون على الانكار فهو حد للغالب انتهى
وفيه نظر بل الظاهر ان عقد المعاوضة والانتقال بعوض معناهما واحد الصلح على غير المدعى
بيع الخ قسم المص الصلح على ثلاثة اقسام بيع واجارة وهبة لان المصالح به اذا كان ذاتا فهو بيع
وان كان منفعة فهو اجارة وان كان بعض المدعى به فهو هبة وهذه الاقسام الثلاثة تجري في
الصلح على الاقرار وعلى الانكار وعلى السكوت اما على الاقرار فظاهر واما في الانكار فباعتبار المدعي به
واما السكوت فهو راجع الى احدهما واما قول المص الاقرار او السكوت او الانكار فانما خصهما
لانفرادهما عن صلح الاقرار بشروط ثلاثة ذكرها المص ثم المصالح به اذا كان منافع فيشترط ان
يكون المدعى به معينا احترازا من الكتابة مثلا ابن عبد على زيد وهو بين فصالحه بسكنى دار او خدمة
عبد فلو كان المدعى به دينا في الذمة كدراهم فلا يجوز ان تصالحه بمنافع لانه فسخ دين في دين والله
اعلم وقوله وتبين تلك الاقسام الثلاثة في الصلح على الاقرار الخ قد علمت انه لا خصوصية لتلك الاقسام

بالاقرار

ليس اسم المصدر ... لا اليمين ولم يثبت كون عتق منه والصواب ما لكبعي

بالاقرار وقوله على دراهم او دنانير او بهما نقدا الخ اذا كان المدعى به معينا فلا يشترط كون المصالح
به نقدا وقوله ولما ذكر المدعى به اذا كان ذاتا الخ وكذا قوله او اجارة للمدعى به الخ المطابق لتمثيله
الذي ذكره بعد ان يقول ولما ذكر المصالح به وكذا يقول او اجارة للمصالح به كما في تصوير الاجارة بكون
المدعى به منافع فهي ابطا اذا كانت دعواه منافع قبل ان يستوفيها المدعى عليه والا كانت الدعوى
في عوض المنافع والله اعلم وعلى بعضه هبة قوله فيشترط فيه القبول الخ ابن عاشر تكفي
ما يوهمه هذا الاشتراط والله اعلم فيما اذا قال المدعى ما بقي بعد اقرار المدعى عليه مع لدده او بعد
انكاره او سكوته ادفع لي خمسين واسقط لك الباقي فلم يصل الى ذلك المدعى عليه فلا ينعقد
الصلح فلو رضي المدعى عليه بعد لزم الصلح واختلف اذا لم يرض حتى مات المدعي اه وقوله فيشترط
في جوازه ان يكون مما يباع الخ فيه نظر اذ العوض ان المأخوذ بعض المدعى به لا غيره وجاز عن دين
بما يباع به لا نسب فجاز بفاء التفريع بدل الواو وقد اشتمل كلامه على ما ينتفي في الصلح من اوجه
الفساد المشار اليه بقول القائل جهلا وفسخا ونسا وحط ضع والبيع قبل القبض ان طعام ع
الا انه لم يذكر هنا الجهل وقدمه قبل هذا اقال في ضيح وكذلك تعتبر معرفة ما يصالح عنه فان كان
مجهولا لم يجز ولذا اشترط في المدونة في صلح الزوجة عن ارثها معرفتها بجميع التركة ثم لا كن هذا
اذا امكن معرفة ذلك فان تعذرت جاز على معنى التحلل اذ هو غاية المقدور نقله ح عن ابي
الحسن وقوله ويرجعان للخصومة الخ هذا الذي يفيده كلام ابن عاشر في شرح تحفة ابيه ونصه
الصلح الحرام مفسوخ ان عثر عليه قبل ان يفوت فان فات قبل الفسخ صحح بالقيمة كما يصحح البيع
الحرام اذا فات ثم رجع على صاحبه في دعواه الاولى الا ان يصطلحا صلحا اخر مما يجوز به الصلح انتهى
وقوله كصلحه عن دين بثمرة حائط بعينه الخ بهذا مثل ابو الحسن المكروه وقال ابن عرفة
عن ابن رشد المكروه ما ظاهره الفساد غير معفو كونه في جهة معينة كدعوى كل منهما على صاحبه
دنانير او دراهم فيصطلحان على تاخير كل منهما صاحبه الى اجل اه ان حلا وعجل قال ابن عاشر
وفي تبع المص ابن الحاجب في تثنية ضمير حلا وافراد ضمير عجل مع ان الاعتبار انما هو بتثنية
الاولى في الثانية اه قلت اما تعجيل المصالح به فظاهر واما تعجيل المصالح عنه فيظهر
انه تحصيل الحاصل الا ان يصور باخذ العوض من المدعى لرفع نزاع المدعى عليه الحالف المصالح عنه
فيمنع بفتح تاخير تعجيله والله اعلم وقوله اذ لا اجل له الخ فيه نظر لان المدعى به في الذمة دين كغيره

Copyright © King Saud University